المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة الأولى* : تحدّد أحكام هذا المرسوم شروط وكيفيّات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3* : يحدّد الوزير المكلّف بالسكن موقع المساكن المخصصة للبيع بالإيجار وعددها فيما يخص برامج المساكن المنجزة بأموال عمومية وبالتشاور مع الهيئة الحائزة على الأموال فيما يخص برامج المساكن المنجزة بمصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى".

المادّة 5 : تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 4* : تطبّق هذه الأحكام على المساكن المنجزة بواسطة ميزانية الدّولة أو الجماعات المحلية أو بواسطة مصادر بنكية أو تمويلات أخرى وفقا لمعايير المساحة والرفاهية المحدّدة سلفا.

توضّح أحكام هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالسكن".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 12* : يترتب على عدم تسديد كلّ قسط شهري، بعد إعفاء شهر من حلوله ، تطبيق زيادة 2 % في مبلغ القسط الشهري .

وفي حالة عدم تسديد ثلاثة (3) أقساط شهرية مجمعة، يفسخ عقد البيع بالإيجار على حساب المستفيد دون سواه.

يباشر المتعهد بالترقية العقارية ، في هذه الحالة ، دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لطرد المقيم من المسكن المعني طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 36 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 186 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاّسلكيّة الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاّسلكيّة للجمهور.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–186 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاّسلكيّة الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاّسلكيّة للجمهور.

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–186 المؤرّخ في13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 02–186 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، مادّة 3 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" المادّة 3 مكرّر : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 4 غشت سنة 2001 ".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 37 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، يحدّد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاّسلكيّة و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاّسلكيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01–109 المؤرّخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 39 من القانون رقم 2000–03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بعشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 38 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003، يعدّل ويتمّم الجدول الملحق بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 437 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي الصّحة الذين يقومون بالمناوبة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزيرالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،